الجرأة على الفتوى (أسبابها، عواقبها، علاجها)

د . مسعود فشيت
جامعة الجزائر (1)

الملخص :

بحثي هذا أزعم أنه جاء لإيضاح منهج السلف الصالح في الفتوى والإفتاء، ولإيضاح خطورة من يتجرأ على الفتوى لما لها من الأثر الخطير على عقيدة المسلم ودينه وحتى على دنياه، وكذا لإعطاء العلاج لهذه الظاهرة .

ومن أجل علاج هذه الظاهرة الخطيرة افتتحت بحثي بتعريف الجرأة على الفتوى، ثم تكلمت على شروط المفتي، كما تكلمت على هدي السلف الصالح في الفتوى، ثم تطرقت إلى أسباب الجرأة على الفتوى وعواقبها، ثم أعطيت بعض الأدوية لهذه الجرأة، ومن بين الأدوية التي ذكرتها: ضرورة الوقوف لهؤلاء المتطفلين على الفتوى بالمرصاد ومنعهم من الفتوى، ويكون ذلك أولا بوعظهم وتذكيرهم بخطورة مقام الإفتاء ووقوفهم بين يدي الله في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة؛ فإن لم يتعظوا فعلى ولي الأمر أن يمنعهم من الفتوى ويهددهم وشهّر بهم حتى يُنَفِّر منهم الناس؛ فإن لم ينزجروا عليه أن يسلط عليهم العقوبة المناسبة، كالغرامة والضرب الحبس وغير ذلك، وإذا تسبب

هؤلاء المفتين في ضرر مادي بسبب فتاويهم؛ فعلى ولي الأمر أن يجبرهم على تعويض من أفتوه وخاصة إذا كان هذا الضرر في النفس أو المال.

الكلمات المفتاحية: الجرأة، الفتوى، أسبابها، عواقبها، علاجها .

***Abstract* :**

This research claim that it came to clarify the method of the righteous predecessors in fatwa and advisory opinion, and to clarify the danger of Ban jar over the fatwa because of its serious impact on the Muslim belief and religion and even on his life, as well as to give treatment to this phenomenon.

In order to remedy this dangerous phenomenon, I opened my mission by introducing the audacity to the fatwa, then I spoke about the conditions of the mufti, as I spoke about the guidance of the righteous predecessor in the fatwa, then I touched on the causes of the audacity to the fatwa and its consequences, then I gave some medications to this audacity, and among the drugs that I mentioned: The need for these intruders to stand on the fatwa by the lookout and prevent them from the fatwa, and that is their first exhortation and reminding them of the danger of the Fatwa shrine and their standing in the hands of God on the Day of Resurrection, so if they do not obey, then the guardian should prevent them from the fatwa and with it. They will be repelled by a month, so if the people are not offended, then they will be subject to the appropriate punishment, such as fine, beating, imprisonment, etc., and if these muftis cause material harm due to their fat was, the guardian must compel them to compensate those who they have forgotten, and free if this harm is in the soul Or money.

***Keywords*:** *Audacity, Fatwa, Causes, Consequences, Remedy*

مقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وبعد:

فإن الإفتاء مقام عظيم حرصت الشريعة الإسلامية على إيلائه قدرا كبيرا من العناية والتوجيه والتأصيل، ولمّا كان الإفتاء هو توقيع عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، وأمانة يحملها المفتي ويسأل عنها يوم يقوم الناس لرب العالمين؛ فإن النصوص الشرعية من الكتاب والسنة جاءت تنه أشد النهي عن القول على الله ورسوله دون علم، وجاءت أقاويل السلف متكاثرة ومتوافرة وقاطعة في النهي عن التصدي للفتوى والتجرؤ عليها، منها قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾﴾[1]، وقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾[2]، ومنها قول النبي عليه الصلاة والسلام: « إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من صدور العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤساء جهالا؛ فسئلوا فأفتوا بغير علم؛ فضلوا وأضلوا »[3]، وقوله صلى الله عليه وسلم: « أجرؤكم على الفتيا، أجرؤكم على النار »[4]، وجاء في كتاب إعلام الموقعين عن صاحبه رحمه الله أنه قال: «إذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله ولا يجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السَّنِيَّات؛ فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسموات؟ فحقيق بمن أقيم في هذا المنصب أن يعد له عدته وأن يتأهب له أهبته، وأن يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه، ولا يكون في صدره حرج من قول الحق والصدع به؛ فإن الله ناصره وهاديه، وكيف وهو المنصب الذي تولاه بنفسه رب الأرباب فقال تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ﴾[5]، وكفى بمن تولاه الله تعالى بنفسه شرفا وجلالة، وليعلم المفتي عمن ينوب في فتواه، وليوقن أنه مسؤول غدا وموقوف بين يدي الله »[6].

هذا وقد حرص الفقهاء على التحذير من بعض الظواهر السلبية التي تتصل بالفتوى والمفتي والتي لها أثر سلبي على الفرد والمجتمع، كالتسرع والتسارع إلى الفتوى، والتساهل فيها، والتجرؤ عليها، هذا في زمانهم أما في زماننا؛ فقد ضعفت الملكات العلمية وقلّ الورع والخوف من الله واليوم الآخر؛ فلا شك أننا نعيش في فوضى عارمة في مجال الفتوى، حيث نجد كل من هب ودب قد وظّف نفسه للإجابة عن أسئلة الناس عبر وسائل الإعلام المختلفة؛ فبثوا سموم فتاويهم بين الناس؛ فأهلكوا الحرث والنسل، والبعض منهم يفتي الناس في مسائل لو سئل عنها عمر بن الخطاب رضي الله عنه لجمع لها أهل بدر، ولو سئل عنها الإمام مالك إمام دار الهجرة لقال فيها: لا أدري.

ولا شك أن دخول من ليس أهلا للفتوى في الإفتاء يؤدي إلى أخطاء جسيمة في الدين والدنيا، وفي حق الفرد وفي حق المجتمع؛ من أجل هذا توجهت الهمة إلى بحث الجرأة على الفتوى (أسبابها، عواقبها، علاجها)؛ لأشارك به إن شاء الله تعالى في ضمن أعداد مجلة النوازل الفقهية والقانونية؛ فالله أسأل أن ينفع به وأن يكتب له القبول.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في الآثار الوخيمة التي تنجر عن الجرأة على الفتوى؛ فالإفتاء مقام مهيب، ومقاصده الشرعية تستند إلى بيان حكم الشارع للمسلمين بيانا يحقق نصب المفتين، وهو استقرار الإفتاء واستقلاله عن الهوى من قبل كل أحد ومن قبل كل غرض، والتجرؤ على الإفتاء مظنة اضطراب هذا المقام واختلاله، مما يؤدي إلى اضطراب الأحكام الشرعية، كما يؤدي إلى آثار سلبية على الفرد والمجتمع.

ومن أجل ذلك حاولت مستعينا بالله أن أبين بقدر المستطاع خطورة التجرؤ على الفتوى، وبالتالي تطرقت إلى أسباب هذه الجرأة وعواقبها، ثم أعطيت بعض الأدوية لهذه الجرأة.

الدراسات السابقة:

باب الفتوى باب عظيم درج العلماء والباحثون على العناية به والتأليف فيه بمؤلفات خاصة به، مثل آداب الفتوى للنووي، وصفة الفتوى لابن حمدان، وأدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح، وكذلك صنف في هذا العلم على غير الاستقلال من خلال المكتبة الجامعة لأصول الفقه وكتب الفقه، وفي هذا العصر بحثت أحكام الفتوى في رسائل جامعية عديدة منها: تاريخ الفتوى في الإسلام ومنهج، ومنهج الإفتاء عند ابن القيم، والاجتهاد والتقليد والفتوى عند ابن تيمية وغيرها مما يظهر للناظر في فهرس المصادر والمراجع .

المنهج المتبع:

اعتمدت في دراسة هذا الموضوع على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال تجميع المادة العلمية المتعلقة بظاهرة الجرأة على الفتوى من مصادرها المختلفة، ثم تحليلها التحليل المناسب واستخلاص النتائج منها.

الإشكالية:

ما معنى الجرأة على الفتوى؟ وما هي أسبابها وعلاجها؟ .

□

الخطـــــــــــــة:

وللإجابة على الإشكالية السابقة قسّمت الموضوع إلى مقدمة وأربعة مطالب، وكل مطلب قسّمته إلى ثلاثة فروع، ثم ختمت بحثي بخاتمة ضمنّت فيها أهم النتائج والتوصيات، وهي كالآتي:

المطلب الأول: مفهوم الجرأة على الفتوى

الفرع الأول: تعريف الجرأة على الفتوى.

الفرع الثاني: شروط الفتوى.

الفرع الثالث: تهيب السلف من الفتوى، ومنع التجرؤ عليها.

المطلب الثاني: أسباب الجرأة على الفتوى

الفرع الأول: عدم الخوف من الله عز وجل.

الفرع الثاني: الجهل بدين الله عز وجل.

الفرع الثالث: الرغبة في المال والجاه.

المطلب الثالث: عواقب الجرأة على الفتوى

الفرع الأول: عواقبها السلبية على المسلم .

الفرع الثاني: عواقبها السلبية على الأمة .

الفرع الثالث: عواقبها السلبية على استقرار الأحكام الشرعية .

المطلب الرابع: علاج الجرأة على الفتوى

الفرع الأول: اختيار هيئة للإفتاء ومراقبتهم .

الفرع الثاني: الحجر على المتجرئين على الفتوى .

الفرع الثالث: تعزير المتجرئين على الفتوى .

1. المطلب الأول: مفهوم الجرأة على الفتوى والفرق بينها وبين الفتوى الشاذة:

يقتضي البحث في هذا المطلب تقسيمه إلى جملة من الفروع التي توضح تعريف الجرأة على الفتوى، والتفريق بين الفتوى الشاذة وعلاقتها بالتجرؤ في الإفتاء، ثم الكلام على شروط الفتوى، وأخيرا بيان تهيب السلف من الفتوى ومنع التجرؤ عليها، وذلك على النحو الآتي:

1.1 الفرع الأول: تعريف الجرأة على الفتوى:

بما أن مصطلح الجرأة على الفتوى مركب إضافي مكون من كلمتين: الجرأة والفتوى؛ لذا سأعرف كل كلمة على حدة، ثم أقوم بتعريفه كمصطلح .

1.1.1 تعريف الجرأة:

أولاً: تعريف الجرأة لغة، الجرأة كلمة تدور في اللغة على عدة معان، نذكر منها ما يلي:

المعنى الأول: الجرأة تأتي بمعنى الإقدام على الشيء، تقول: جرؤ الرجل جراءة وهو جرئ أي المقدم[7].

ويقال اجترأ على القول: أسرع بالهجوم عليه من غير توقف.

وفي الأثر: «لا يؤُمَّنَّكم ذو جرأة في دينه»[8]، وكان الحجاج شديد الجرأة على الله.

المعنى الثاني: وتأتي الجرأة بمعنى الوقاحة؛ فالحياء هو وسط بين الوقاحة التي هي الجرأة على القبائح وعدم المبالاة بها وبين الخجل[9].

المعنى الثالث: وتأتي بمعنى الصبر، ومنه قول الله تعالى: ﴿فَمَآ أَصۡبَرَهُمۡ عَلَى ٱلنَّارِ ١٧٥﴾[10]، أي: ما أجرأهم على عمل أهل النار[11].

مما سبق تبين أن كلمة الجرأة تدور حول أصل واحد هو الإقدام على الشيء، ويبدو أن المعنى اللغوي هو أصل المعنى الاصطلاحي الذي سيأتي التفصيل فيه.

ثانياً: تعريف الجرأة اصطلاحا: هي الإقدام على الشيء قولا أو فعلا بدون روية.

□

2.1.1 تعريف الفتوى:

أولاً: تعريف الفتوى لغة، الفتوى بالواو بفتح الفاء وبالياء فتضم وهي اسم من أفتى العالم إذا بين الحكم، يقال: فتياً وفتوى، وهي في اللغة: الإبانة مطلقا؛ فيقال أفتيته في الأمر أي أبنته له، ويقال أفتيت فلانا رؤيا رآها إذا عبرتها له، وأفتيته في مسألته إذا أجبته عنها؛ فهو في الأصل موضوع للإبانة، والفتيا: تبيين المشكل من الأحكام[12].

مما سبق يتضح أن الفتوى في اللغة ليست مجرد إخبار، بل هي بيان وتوضيح للسائل سواء كان في أمر شرعي أو غيره مثل تعبير الرؤيا، قال تعالى: ﴿ قَالَتۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمَلَؤُاْ أَفۡتُونِي فِيٓ أَمۡرِي ﴾[13]؛ فجاءت الفتوى في الآية كما أسلفنا في أمر غير متعلق بالأحكام الشرعية وإنما بطلب الإبانة والمشورة وإيضاح الطريق.

جاء في تفسير الطبري: "تقول: أشيروا علي في أمري الذي قد حضرني؛ فجعلت المشورة فتيا"[14].

فالفتوى راجعة إلى البيان والإرشاد مطلقا في اللغة[15].

ثانياً: تعريف الفتوى اصطلاحا: جاءت عدة تعريفات للفتوى في كتب الفقه والأصول وكتب المصطلحات الفقهية أضافت قيودا على المعنى اللغوي للفتوى؛ فمنهم من عرّفها بأنها إخبار أو بيان أو ذكر للحكم الشرعي، وأسوق بعضا مما وقفت عليه من التعريفات:

فقد عرّفت الفتوى بأنها: إخبار عن الله تعالى في إلزام أو إباحة[16]، وعرّفت بأنها: بيان الحكم الشرعي والإخبار به من غير إلزام[17].

كما عرّفت بأنها: جواب المفتي[18].

كما عرّفت بأنها: ذكر الحكم المسؤول عنه للسائل[19].

مناقشة التعاريف السابقة:

من الملاحظ أن هناك من عرّف الفتوى بأنها إخبار أو بيان أو ذكر، والأقرب أنها بيان كما هي في أصل اللغة؛ فمجرد الإخبار والذكر لا يتضمن إيحاء بوجود حاجة لحل مشكل أو مجهول، بخلاف البيان فهو إخبار وزيادة.

وجاء في بعضها أنها جواب لسؤال، وهذا قيد وجيه وفرق مهم بين الفتوى ومطلق الاجتهاد.

كما جاء في بعضها بيان كون الفتوى غير ملزمة للمستفتي وهذا قيد يميز الفتوى عن القضاء ففيه الإلزام بعد البيان.

كما جاء في بعضها بيان الحكم الشرعي وهذا كذلك قيد مهم نفرق به بين التعريف اللغوي الذي هو مطلق البيان وبين التعريف الاصطلاحي الذي هو مقيد ببيان الحكم الشرعي.

ثالثاً: تعريف الجرأة على الفتوى كمصطلح:

لقد بحثت عن تعريف الجرأة على الفتوى عند الفقهاء؛ فلم أجد في حدود علمي أحدا عرّفها، ولذلك أحاول أن أجتهد وأعطي لها تعريفا وهو الآتي: "الجرأة على الفتوى: هي التسرع في إصدار الحكم الشرعي قبل استكمال شروطه، أو قبل استكمال النظر الكافي في الواقعة محل السؤال، وهذا التسرع يكون بقصد أو بدون قصد".

أو هي: "اقتحام من ليس أهلا للفتوى مجال الإفتاء ولم تتكامل أهليته للفتوى، ولم تتوافر فيه الشروط التي ذكرها العلماء، بأن يكون جاهلا أو مقلدا أو طالب علم".

يقول ابن القيم: «الجرأة على الفتيا تكون من قلة العلم ومن غزراته وسعته؛ فإذا قلّ علمه أفتى عن كل ما يُسْأل عنه بغير علم، وإذا اتسع علمه اتسعت فتياه»[20].

2.1 الفرع الثاني: مفهوم الفتوى الشاذة وأنواعها:

1.2.1 تعريف الفتوى الشاذة لغة واصطلاحا:

أولا: الشذوذ في الفتوى لغة، مصدر شذَّ يشذُّ شذوذا، والشاذ المنفرد عن الجمهور أو الخارج عن الجماعة، وشذ الكلام خرج عن القاعدة وخالف القياس[21].

ولم ترد هذه اللفظة في القرآن الكريم، ولكن وردت في السنة النبوية؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا: «يد الله مع الجماعة ومن شذّ شذّ في النار»[22].

ثانياً: الشذوذ في الفتوى اصطلاحا: أعرفه عند الفقهاء القدامى، ثم أعرفه عند المعاصرين

فأما عند القدامى فإن: الشاذ في اصطلاح الحنفية والمالكية: هو ما كان مقابلا للصحيح، أو المشهور أو الراجح، أي أنه الرأي المرجوح أو الضعيف أو الغريب[23].

ولا تكاد تجد تعريفا للشاذ عند الشافعية، ولا يستعمل عند الحنابلة حسب علمي، ولكن شمله كلامهم عن القول الضعيف ومنعهم العمل به دون ترجيح.

أما ابن حزم فقد عرفه بقوله: «إن حدَّ الشذوذ هو مخالفة الحق؛ فكل من خالف الصواب في مسألة ما فهو شذوذ»[24].

وأما عند المعاصرين فإن الفتوى الشاذة هي الفتوى التي تصدر مخالفة لما رضيته الأكثرية من العلماء ونصوا على رجحانه، باعتبار أن المفتين اليوم لا يكاد يوجد فيهم مجتهد، وإنما هم يعتمدون ما قرره الفقهاء السابقون ويطبقون ما يجدونه مبسوطا في كتب الفقه على واقع الحياة المتجددة[25].

2.2.1 أنواع الفتاوى الشاذة:

تختلف الفتاوى الشاذة باختلاف شذوذها على النحو الآتي[26]:

1- فتوى بغير دليل شرعي.
2- فتوى بالرأي المرجوح في المذهب.
3- فتوى بالرأي الضعيف في المذهب.
4- فتوى بالرأي الغريب.
5- فتوى بأمر متوهم.
6- فتوى تخالف الدليل الشرعي.

3.2.1 الفرق بين الجرأة على الفتيا والفتوى الشاذة:

من خلال تعريف الجرأة وتعريف الفتوى الشاذة نخلص إلى أن الجرأة على الفتوى قد تؤدي إلى الفتاوى الشاذة، وقد تؤدي إلى الفتاوى الباطلة، وقد تؤدي إلى الفتاوى الصحيحة؛ فبينهما عموم وخصوص، وإليك بعض الأمثلة على الفتاوى التي تجرأ أصحابها على الفتيا وأخرى على الفتاوى الشاذة حتى يتضح الفرق بينهما:

أمثلة تجرأ أصحابها على الفتيا:

1- فرقة الأشاعرة ليسوا من أهل السنة والجماعة.

2- جواز زواج المرأة المسلمة من الرجل اليهودي أو النصراني.

3- الجهاد في فلسطين غير جائز بحجة أن الفلسطينيين ليس لهم حاكم.

4- جواز الصلح مع الكيان الصهيوني صلحا دائما لا إلى هدنة مؤقتة.

أمثلة على فتاوى شاذة:

1- فتوى الدكتور طه جابر العلواني مدير المعهد العالمي للفكر الإسلامي سابقا حيث أنكر نزول عيسى عليه السلام في آخر الزمان بدعوى أنها تتعارض مع أصل ختم النبوة بمحمد صلى الله عليه وسلم.

2- فتوى الشيخ الألباني بعدم وجوب زكاة عروض التجارة، وهي مخالفة للإجماع ولم يشذ عن ذلك إلا الظاهرية.

3- فتوى جواز إرضاع المرأة زميلها في العمل لإباحة الخلوة بينهما، صدرت هذه الفتوى عن الدكتور عزت عطية أستاذ ورئيس قسم الحديث سابقا بكلية أصول الدين بجامعة الأزهر.

4- فتوى الشيخ محمد سيد الطنطاوي مفتي مصر وشيخ الأزهر سابقا بإباحة فائدة البنوك بحجج واهية.

3.1 **الفرع الثالث: شروط الفتوى**

يشترط الفقهاء رحمهم الله تعالى شروطا للفتوى، والتي تكون بالضرورة شروطا للمفتي وهي الآتي[27]:

أولا/ أن يكون المفتي عالما بالحكم الشرعي المفتى به يقينا أو ظنا راجحا، عن طريق جملة من الأدوات الاستنباطية ذكرها الأصوليون، منها علمه بالكتاب والسنة، والناسخ والمنسوخ، وسائر أدوات الاستنباط، كأن يكون قادرا على استنباط الحكم الشرعي من دليله، ويبحث في ذلك كله عن الدليل الأقوى ثبوتا ودلالة، وإلا فعليه التوقف إن لم تتكامل لديه هذه الأهلية، وإن كانت لديه فعليه التريث في الفتوى باستخدام ما حصله من هذه الأدوات العلمية كما تقدم[28].

قال الزركشي: «المفتي من كان عالما بجميع الأحكام الشرعية بالقوة القريبة من الفعل»[29].

ثانيا/ أن يتصور المفتي السؤال تصورا تاما لكي يتمكن من الحكم عليه، ؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وعليه حينئذ الاستفصال في موضع التفصيل.

جاء في شرح منتهى الإرادات: «ويحرم على مفتي إطلاق الفتيا في اسم مشترك حتى يتريث ويتأكد ويستفصل السؤال، قال ابن عقيل: " إجماعا؛ فمن سئل أيؤكل أو يشرب أو نحوه برمضان بعد الفجر لا بد أن يقول الفجر الأول أو الفجر الثاني" »[30].

ثالثا/ أن يكون فطنا متيقظا حتى لا يلبس عليه الناس؛ فلا تصلح فتيا الغبيّ ولا من كثر غلطه، وأن يكون عارفا بطرائق حياتهم ملما بخداعهم ومكرهم[31]، وأن يكون هادئ البال مستقر الحال من كل وجه حتى يتمكن من تصور المسألة وتطبيقها على الأدلة الشرعية؛ فلا يفتي حال انشغاله وتشتت ذهنه بأي صورة من صور الانشغال؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يقضي القاضي وهو غضبان»[32]، وقيست الفتوى على القضاء في تحريم الفتيا حال كون المفتي مشوش الذهن بجامع وجوب التوصل إلى الحكم الصحيح، سواء أكان قضاء على سبيل الإلزام أم كان إفتاء على سبيل الإخبار عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم.

قال ابن القيم: «ذكر أبو عبد الله بن بطة في كتابه في الخلع عن الإمام أحمد أنه قال: لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال: أولها أن تكون له نية؛ فإن لم يكن له نية لم يكن عليه نور ولا على كلامه نور، والثانية: أن يكون له علم وحلم ووقار وسكينة، الثالثة: أن يكون قويا على ما هو فيه، الرابعة: الكفاية، وإلا مضغه الناس ، الخامسة: معرفة الناس»(33).

وقال ابن عبد البر: «ولا ينبغي أن يفتي وينصب نفسه للفتوى إلا من كان هكذا، أي شروط القاضي من الاجتهاد وغيره، وعليه التثبت في أحكامه وترك العجلة في إنفاذ قضائه إذا أشكل عليه شيء أو استرابه»(34).

مما تقدم من النصوص المهمة في التأصيل لشروط الفتوى يتبين ضرورة استيفاء المفتي الشروط العلمية والجبلية والنفسية حتى يكون مفتيا حقا لا مزيفا.

4.1 **الفرع الرابع: تهيب السلف من الفتوى، ومنع التجرؤ عليها**

لقد كان السلف الصالح يتحرّجون من الفتوى ومن التصدي لها والجرأة عليها، وقد كثرت النقول عنهم في ذلك حتى بلغت حدا كبيرا، وقد رأيت ذكر عدد من هذه النصوص لبيان تهيب هؤلاء السلف رضي الله عنهم من التسارع إلى الفتوى وعدم الجرأة عليها، طلبا للسلامة وبعدا عن المزالق التي ربما يقعون فيها وكذا تعليما لغيرهم ألا يقتحموا مجال الإفتاء إلا بعد التحقق من شروطه، وهي إيماءات لطلبة العلم في زماننا ألا يتجرؤوا على الفتوى، وهذه بعض عباراتهم على النحو الآتي:

روي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه قال: «أدركت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يُسْأَل أحدهم عن المسألة فيردها هذا إلى هذا، وهذا إلى هذا حتى ترجع إلى الأول»(35).

وفي رواية أخرى: «ما منهم من أحد يحدث بحديث إلا ود أن أخاه كفاه إياه، ولا يستفتي عن شيء إلا ود أن أخاه كفاه الفتيا»(36).

وروي عن أبي حصين الأسدي أنه قال: «إن أحدكم ليفتي في المسألة لو وردت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه لجمع لها أهل بدر»[37].

وكان الإمام مالك رحمه الله ربما يسأل عن خمسين مسألة فلا يجيب في واحدة منها، وكان يقول: «من أجاب في مسألة فينبغي من قبل أن يجيب فيها أن يعرض نفسه على الجنة والنار، وكيف يكون خلاصه في الآخرة، ثم يجيب فيها»[38]، وعنه أنه سئل فقال: لا أدري؛ فقيل له، إنها مسألة خفيفة سهلة؛ فغضب وقال: ليس في العلم شيء خفيف، أما سمعت قوله جل ثناؤه: ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾[39]؛ فالعلم كله ثقيل وخاصة ما يسأل عنه يوم القيامة، وقال أيضا: ما أفتيت حتى شهد لي سبعون أني أهل لذلك[40].

وجاء عن البهوتي قوله: «وقد كان السلف الصالح يهابون الفتيا كثيرا ويتشددون فيها، ويتدافعونها حتى ترجع إلى الأول لما فيها من المخاطرة، وأنكر أحمد وغيره من الأعيان على من يهجم على الجواب، وقال: "لا ينبغي أن يجيب في كل ما يستفتى به"»[41].

وقال الإمام النووي: «متى لم يكن في الموضع إلا واحد يصلح للفتوى تعين عليه أن يفتي، وإن كان هناك غيره فهو من فروض الكفايات، ومع هذا فلا يحل التسارع إليه؛ فقد كان الصحابة رضي الله عنهم مع مشاهدتهم الوحي يحيل بعضهم على بعض في الفتوى»[42].

هذا فيما سبق من حال السلف، وقد قال الإمام القرافي عن حال الفتيا في زمانه: «وأما اليوم فقد انخرق هذا السياج، وسهل على الناس أمر دينهم فتحدثوا فيه بما يصلح وما لا يصلح، وعسر عليهم اعترافهم بجهلهم، وأن يقول أحدهم: "لا أدري"؛ فلا جرم آل الحال للناس إل هذه الغاية بالاقتداء بالجهال»[43]، هذا قول القرافي في زمانه فماذا نقول نحن عن زماننا؟ الله المستعان.

2. المطلب الثاني: أسباب الجرأة على الفتوى

هناك أسباب عديدة تؤدي إلى التجرؤ على الفتوى، نذكر منها ما يأتي:

2. 1 الفرع الأول: عدم الخوف من الله عز وجل

إن المفتي الذي يُعلم الناس ويوجههم إلى الحلال والحرام ويبين لهم أمر دينهم يتحمل أمانة عظيمة وتبعة ثقيلة؛ فإذا كان تقيا ورعا، وأن فتياه وتعليمه للناس إنما هو توقيع عن ربه تبارك وتعالى فهو يحذر من أن يتجرأ على الفتيا، ولا يقول على الله إلا ما أمر به ورسوله صلى الله عليه وسلم، وعلى ذلك فيجب على من يفتي ألا يعرض نفسه للوعيد الشديد الذي أشار إليه القرآن الكريم في آيات كثيرة كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَٰذَا حَلَالٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ۚ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾﴾[44]، وغير ذلك من الآيات الدالة على شدة خطر القول بأن هذا حلال أو حرام، وقد كان هدي السلف رضوان الله عليهم في هذه المسائل الورع والاحتياط في الدين؛ فلا يقولون هذا حلال إلا إذا اتضح دليله من أدلة الشرع، ولا يقولون هذا حرام إلا إذا اتضح دليله، وكثير منهم كان يعبر بقوله: أكرهه، لا أحبه، ونحو ذلك، وذلك هروبا منهم من استعمال لفظ الحلال والحرام، وقد قال الله تعالى في ذلك: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ ۖ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴿٥٩﴾﴾[45]؛ فكفى بهذه الآية زجرا بليغا عن التجرؤ على الفتوى، وعلى أن يقول أحد في شيء هذا جائز وهذا غير جائز إلا بعد إتقان وإيقان، ومن لم يوقن فليتق الله وليصمت وإلا فهو مفتر على الله عز وجل.

فهذه الآيات تدل دلالة واضحة على خطورة التجرؤ على الفتيا لما فيها من الضرر العظيم على المفتي والمستفتي، وقد رأينا من قبل كيف كان الصحابة والسلف الصالح رضي الله عنهم يتدافعون الفتوى، حتى أن كل واحد منهم يود لو أن أخاه كفاه إياها، ؛ لأنهم كانوا يخافون الله والوقوف بين يديه؛ فهذا الإمام مالك كان يقول: «من أجاب في مسألة فينبغي من قبل أن

يجيب فيها أن يعرض نفسه على الجنة والنار، وكيف يكون خلاصه في الآخرة، ثم يجيب فيها»[46].

وروى الخطيب البغدادي بسنده عن أبي يوسف قال: « سمعت أبا حنيفة يقول: لولا الفرق (الخوف) من الله أن يضيع العلم ما أفتيت أحدا، يكون له المهنأ وعلي الوزر».

وقال أيضا: «من تكلم في شيء من العلم وتقلده وهو يظن أن الله لا يسأله عنه: كيف أفتيت في دين الله؟ فقد سهلت عليه نفسه ودينه».

وكان المفتون الصالحون يخافون الفتوى فيستخيرون ويدعون قبل أن يفتوا، ذكر ابن بشكوال في كتابه الصلة في تاريخ أئمة ا؛ لأندلس أن عبد الله بن عتاب كان يهاب الفتوى ويخاف عاقبتها في الآخرة ويقول: «من يحسدني فيها جعله الله مفتيا، وذا رغب في ثوابها وغبط بالأجر عليه يقول: وددت أني أنجوا منها كفافا لا علي ولا لي ويتمثل بقول الشاعر:

تُمَنُّونيَّ الأَجرَ الجزيلَ وليتني........نجوت كفافا لا علي ولا ليا»[47].

ومن هنا نجد أن العلماء الكبار الربانيين تصدر عنهم إشراقات تدل على شدة ورعهم وخوفهم من الله، وتقديرهم للإفتاء حق قدره؛ فقد صح عن الإمام ملك قوله: «إن المسألة إذا سئل عنها العالم فلم يجب فاندفعت عنه فإنما هي بلية صرفها الله عنه»[48].

فلو وعى هذا كله أو بعضه أولئك الذين يتجرؤون على الفتوى ويتطلعون لها لأوكلوا الأمر إلى أهله، وحمدوا الله على بلية صرفت عنهم.

2.2 **الفرع الثاني**: **الجهل بدين الله عز وجل**

التجرؤ على الفتيا لون من ألوان القول على الله تعالى بغير علم، وهو آفة من آفات بعض المنتسبين إلى التدين الذين يتعجلون قطف الثمر قبل نضوجه وحصد الزرع قبل أوانه، ولقد حذرنا الله تعالى من إضلال الناس بغير علم، والخوض في قضايا الحلال والحرام بغير تمحيص

وفقه، قال تعالى: ﴿فَمَنۡ أَظۡلَمُ مِمَّنِ ٱفۡتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبٗا لِّيُضِلَّ ٱلنَّاسَ بِغَيۡرِ عِلۡمٍۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ١٤٤﴾[49].

ولقد أخبرنا النبي صلى الله عليه وسلم بأن من أمارات الساعة رفع العلم ونزول الجهل؛ فعن شقيق قال كنت مع عبد الله وأبي موسى فقالا قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن بين يديّ الساعة لَأَيَّامًا يَنزل فيها الجهل ويُرفع فيها العلم ويكثر فيها الهرج»[50]، كما أخبرنا صلى الله عليه وسلم أن الرويبضة ممن لا علم ولا فقه لهم هم الذين سوف يتصدون المجالس ويتحدثون بلغة أهل العلم والفهم وهم في حقيقة الأمر لا علم لديهم ولا فقه؛ فعن أنس بن ملك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنها ستأتي على الناس سِنُونَ خداعة يكذب فيها الصادق ويصدق فيها الكاذب ويخوَّن فيها الأمين ويؤتمن فيها الخائن وينطق فيها الرويبضة، قيل: وما الرويبضة؟ قال: السفيه يتكلم في أمر العامة»[51].

ولقد علمنا النبي صلى الله عليه وسلم أن الجهل داء وأن علاجه يكون بالجلوس إلى العلماء الثقات الأثبات لسؤالهم وأخذ العلم والأدب منهم؛ فعن عطاء بن أبي رباح رضي الله عنه قال سمعت ابن عباس يخبر أن رجلا أصابه جُرحٌ في رأسه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أصابه احتلام فسأل فأُمر بالغسل فاغتسل فمات؛ فذُكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: «قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذا لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه خِرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده»[52].

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «إنكم لن تزالوا بخير ما دام العلم في كباركم فإذا كان العلم في صغاركم سفَّه الصغير الكبير»[53].

قال الشاعر والفقيه القاضي عبد الوهاب المالكي:

متى يَصِلِ العِطَاشُ إلى ارتواءٍ.................... إذا استقت البِحارُ من الرَكايا

ومن يَثنِ الأصاغرَ عن مـرادٍ.................... وقد جَلسَ الأكابرُ في الزوايـــا

وإن تَرفَّعَ الوُضعاءِ يـــوما..................... على الرُفعاءِ من إحدى الرَّزايا

إذا اسْتَوتْ الأسافلُ والأعالي.................. فقد طابت مُنَادَمَةُ المُنايـــــــا

وإذا مارس المرء مهنة الطب ولم يكن له علم به حوسب على ذلك وضمن ما أفسده، عن شعيب عن جده عبد بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من تطبَّب ولم يُعْلَمْ منه طب قبل ذلك فهو ضامن»[54]؛ فإذا كان ذلك في أمر من أمور الدنيا فما بالنا في أمر من أمور الدين؟.

3.2 **الفرع الثالث: الرغبة في المال والجاه**

البعض يتجرؤون على الفتوى رغبة فيما عند الناس؛ فيُفتي الناس على حسب أموالهم ونفوذهم، وفي هذا يقول ابن القيم: «لكن لا يجوز أن يحابي نفسه أو قريبه في الفتيا بأن يرخص لنفسه أو قريبه ويشدد على غيره؛ فإن فعل قدح ذلك في عدالته»[55].

ويقول أيضا: «وهذا الضرب إنما يستفتون بالشكل لا بالفضل، بالمناصب لا بالأهلية، قد غرهم عكوف غيرهم من لا علم عليهم، ومسارعة أجهل منهم إليهم، تعج منهم الحقوق إلى الله تعالى عجا، وتضج منهم الأحكام إلى من أنزلها ضجيجا؛ فمن أقدم بالجرأة على ما ليس له من فتيا أو قضاء أو تدريس استحق اسم الذم، ولم يحل قبول فتياه ولا قضائه هذا حكم دين الإسلام»[56].

فلا يجوز للمفتي أن تحمله الأغراض الفاسدة على تتبع الحيل المحظورة أو المكروهة تخفيفا على من يرجو نفعه أو تغليظا على من يرجو ضره، قال ابن الصلاح: «وقد يكون تساهله وانحلاله بأن تحمله الأغراض الفاسدة على تتبع الحيل المحظورة أو المكروهة والتمسك بالشبه للترخيص على من يروم نفعه أو التغليظ على من يريد ضره، ومن فعل ذلك هان عليه دينه»[57].

وقال القرافي في هذا الشأن كذلك: «إذا كان في المسألة قو؛ لأن أحدهما فيه تشديد والآخر فيه تسهيل فلا ينبغي للمفتي أن يفتي العامة بالتشديد والخواص وولاة الأمور بالتخفيف، وذلك قريب من الفسوق والخيانة في الدين والتلاعب بالمسلمين، وذلك دليل فراغ القلب من تعظيم الله تعالى وإجلاله وتقواه وعمارته باللعب وحب الرياسة والتقرب إلى الخلق دون الخالق»[58].

3. المطلب الثالث: عواقب الجرأة على الفتوى

هناك عواقب سلبية تظهر على مستوى المسلم والأمة وعلى استقرار الأحكام الشرعية من جراء الجرأة على الفتوى، وتفصيلها على النحو الآتي:

3. 1 الفرع الأول: عواقبها السلبية على المسلم

من أهم هذه العواقب اضرابه في علاقته مع ربه والخلق، وحينئذ تكون عبادته على غير هدى، ويعبد الله على غير اليقين في الأحكام الشرعية وبخاصة في تلك التي تتعلق بالحقوق والفروج والالتزامات الشرعية.

والمفتي إذا لم يتق الله تعالى في إفتائه فإنه يعرض نفسه للغضب من طرف الله تعالى؛ فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من قال علي ما لم أقل فليتبوأ بيتا في جهنم، ومن أفتى بغير علم كان إثمه على من أفتاه»[59]، والجرأة على الفتوى من الإثم الذي ينبغي للمسلم الابتعاد عنه.

3. 2 الفرع الثاني: عواقبها السلبية على الأمة

ذلك أن الجرأة على الفتوى خاصة في القضايا المتعلقة بمصير الأمة، وقضاياها الحية الحساسة في الشرق أو في الغرب، له أثر مباشر وبالغ في توجيه الأمة نحو حكم الله تعالى في المعاش والمعاد، وهذا التوجيه السديد من شأنه أن يجنب الأمة الوقوع في مخالفة الشارع من جهة والوقوع في المفاسد من جهة أخرى، لا سيما أن المسلمين يعيشون ظروفا صعبة تتطلب التريث في الإفتاء لئلا يؤول الإفتاء ضد المسلمين، أو خدمة لغير المسلمين؛ فالمفتي عليه التريث في إطلاق الإفتاء في القضايا الخطيرة الحساسة، وبخاصة إذا كان المفتي ممن يشار إليهم بالبنان في العلم، وممن يثق الناس بهم؛ فإنه كما نص العلماء زلة العالِم زلة عالَم.

3. 3 الفرع الثالث: عواقبها السلبية على استقرار الأحكام الشرعية

ذلك أن الإفتاء يدخل الأحكام الشرعية جميعها من العبادات والمعاملات والعقوبات والأنكحة، ويدخل الإفتاء الأحكام التكليفية الخمسة، ويدخل الإفتاء في الأحكام الوضعية،

كالإفتاء بصحة العبادة أو التصرف أو بط؛ لأنهما، ومن هنا يظهر مدى الاضطراب الذي تخلفه الجرأة على الفتوى في المجالات السابقة، ؛ لأنها مجالات مهمة، ويترتب عليها اضطراب الحياة الشرعية في الأمة.

4. المطلب الرابع: علاج الجرأة على الفتوى.

هناك وسائل لعلاج الجرأة على الفتوى، من أهمها ما يلي:

1.4 الفرع الأول: اختيار هيئة للإفتاء ومراقبتهم:

إن وظيفة الإمام (رئيس الدولة) هي القيام على شؤون الأمة داخلا وخارجا بما يحقق لها المصالح الشرعية وينفي عنها المضار؛ فالإمام مطالب أن يولي الصالح من الناس ويراقبه لتحقيق مصلحة الأمة، وكذا متابعة عمل العمال ومن ينصبهم في أي عمل كان، ومنه عمل المفتين؛ فتعيينهم ابتداء ومتابعتهم ومراقبتهم من أهم مهمات الإمام سواء كانوا مأجورين أو متطوعين، وذلك لخطورة مقام الإفتاء في إصلاح الدين والدنيا؛ فتدخل الإمام في أحوال المفتين والتأكد من أهليتهم، واختيار الأصلح منهم ومنع من ليس أهلا للولوج في سلك الإفتاء، ومراقبة عملهم يُقلل من ظاهرة الجرأة على الفتوى، إن لم أقل يقضي عليها، ؛ لأن الله عز وجل يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن، قال الإمام ابن نجيم: «وينبغي للسلطان أن يتفحص في ذلك –أي في أحوال المفتين– ويولي من هو أولى، لقوله عليه الصلاة والسلام: "من تولى من أُمراءِ المسلمين شيئا فاستعمل عليهم رجلا وهو يعلم أن فيهم من هو أولى بذلك وأعلم منه بكتاب الله وسنة رسوله فقد خان الله ورسوله وجميع المؤمنين"»[60].

قال ابن الجوزي رحمه الله: «ويلزم ولي الأمر منعهم كما فعل بن أمية، وهؤلاء بمنزلة من يدل الركب وليس له علم بالطريق، وبمنزلة الأعمى الذي يرشد الناس إلى القبلة، وبمنزلة من لا معرفة له بالطب وهو يطبب الناس، بل هو أسوأ حالا من هؤلاء كلهم، وإذا تعين على ولي

الأمر منع من لم يحسن التطبيب من مداواة المرضى؛ فكيف بمن لم يعرف الكتاب والسنة ولم يتفقه في الدين؟»[61].

فالإمام مطالب بتخصيص طائفة من العلماء المعروفين والمشهورين بالصلاح والتقوى في كل بلد من بلاد الإسلام توكل إليها مهمة تعيين المفتين والتأكد من صلاحيتهم ومراقبة أعمالهم وتسديدها.

وقد نص الفقهاء على التدبير الأخير في نصوص صريحة وواضحة تمنع من التجرؤ على الفتوى، منها:

قال النووي: «وطريق الإمام إلى معرفة من يصلح للفتيا أن يسأل عنه علماء وقته، ويعتمد إخبار الموثوق بهم»[62].

وقال ابن نجيم: «وينبغي للإمام أن يسأل أهل العلم المشهورين عمن يصلح للفتوى، ليمنع من لا يصلح، ويتوعده بالعقوبة»[63].

2.4 الفرع الثاني: الحجر على المتجرئين على الفتوى:

قرر الشارع الحكيم الحجر على من يصاب بخلل في عقله، كجنون وعته حتى تكون أمواله مصونة.

وقرر الحجر أيضا على من يسترسلون في الفسق والفجور ويبددون أموالهم ذات اليمين وذات الشمال صونا لأموالهم، وحرصا على أرزاق أولادهم ومن يعولونهم في حياتهم وبعد مماتهم.

كما شمل الحجر أيضا على من يتعرض للإفتاء وهو غير أهل للفتوى فيضل ويضل، وهذا يدخل في الحجر للمصلحة العامة، وقد ذهب الحنفية إلى فرض الحجر على ثلاثة ومنهم المفتي الماجن؛ فهذا الأخير هو الذي يعلم الناس الحيل الباطلة، كتعليم الزوجة الردة لتبين من زوجها، أو تعليم الحيل بقصد إسقاط الزكاة، وغيرهما[64].

ولقد ورد عن بعض السلف حجر الفتوى على أقوام دون غيرهم؛ فقد روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لابن مسعود: «نبئت أنك تفتي الناس ولست بأمير فَولِّ حارَّها من تولى قارَّها»(65)، قال الذهبي : فدل على أن عمر رضي الله عنه يرى منع من أفتى بلا إذن.

وعن ابن سرين أن عمر رضي الله عنه قال لأبي موسى: «إنه بلغني أنك تقضي ولست بأمير، قال بلى، قال: فول حارَّها من تولى قارَّها»(66).

وأيضا كانوا ينادون في المدينة: لا يفتي في مسجد رسول الله إلا مالك.

وقال الخطيب البغدادي: «وقد كان خلفاء بني أمية ينصبون للفتوى بمكة أيام الموسم قوما يعينونهم، ويأمرون بأن لا يستفتي غيرهم»، ويروي بسنده إلى أبي يزيد الصنعاني عن أبيه قال: «كان يصبح الصائح في الحجاج لا يفتي الناس إلا عطاء بن أبي رباح؛ فإن لم يكن فعبد الله بن أبي نجيح»(67).

وعلى ذلك فالذي يقوم بالحجر على من يفتي بغير علم، أو يتجرأ على الفتيا هو ولي أمر المسلمين أو من ينوب عنه إذا رأى في ذلك مصلحة راجحة للمسلمين، لما ذكرنا عن عمر رضي الله عنه عندما منع ابن مسعود من الفتيا؛ فلابد أن تكون هناك جهة تقوم على هذا الأمر على مستوى الدولة داخليا والعالم الإسلامي خارجيا حتى يتم وقف هذا العبث الذي يذهب بعظمة هذا الدين، وحتى لا يتلاعب به كل من أراد الإفساد والفساد، وخير شاهد على ما نقول قوله تعالى: ﴿وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ١٠٤﴾(68).

3.4 الفرع الثالث: تعزير المتجرئين على الفتوى

إذا تعدى طائفة من الناس على مقام الإفتاء وهم ليسوا أهلا له، بأن يكونوا جاهلين أو غير مستكملين للشروط الشرعية المعروفة لمقام الإفتاء؛ فللإمام اتخاذ التدابير العقابية التعزيرية اللازمة التي تحول دون قيام هؤلاء بهذا العمل المحرم.

ويبدو من خلال استقراء كلام الفقهاء أن تعزير هؤلاء المتجرئين يكون ضمن خطوات وضوابط كالآتي:

أولا/ الإعلام المجرد: وصورته أن يقول العلماء الذين يخولهم الإمام لمن يتعدى في الفتوى وهو ليس أهلا لها: بلغنا أنك أفتيت وأنت لست مؤهلا للفتيا فلا تفت بلا علم؛ فإن امتنع عن ذلك، وإلا فالإنذار له والتوبيخ؛ فإن استمر فيمنع، وهو التدبير الآتي.

ثانيا/ منعهم من الفتوى وتهديدهم والتشهير بهم: فإذا عاود الإفتاء بعد منعه وإنذاره فللإمام أن يسلط عليه العقوبة المناسبة التي تمنعه من العبث بالأحكام الشرعية، وكذلك عليه أن يشهر بهم كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع الرهط الذين أفتوا صاحب الشجة بالاغتسال؛ فمات؛ فدعا عليهم بقوله: «قتلوه قاتلهم الله»(69).

ومن النصوص الدالة على هذا التدبير التعزيري كذلك ما يلي:

1- قال ابن نجيم: «وينبغي للإمام أن يبحث عن أهل العلم عمن يصلح للفتوى، لمنع من لا يصلح»(70).

2- قال ابن القيم: «من أفتى الناس وليس بأهل للفتوى فهو آثم عاص، ومن أقره من ولاة الأمور على ذلك فهو آثم أيضا»، وكان رحمه الله شديد ا؛ لأنكار على هؤلاء؛ فقد قال له هؤلاء: «أجعلت محتسبا على الفتوى؟ فقال له: يكون على الخبازين والطباخين محتسب ولا يكون على الفتوى محتسب»(71).

3- قال القرافي: «وينبغي للمفتي متى جاءته فتيا وفيها خط من لا يصلح للفتيا ألا يكتب معه؛ فإن كتابته معه تقرير لصنيعه وترويج لقوله الذي لا ينبغي أن يساعده عليه، وإن كان الجواب في نفسه صحيحا؛ فإن الجاهل قد يصيب، ولكن المصيبة العظيمة أن يفتي في دين الله من لا يصلح للفتيا، إما لقلة علمه أو لقلة دينه أو لهما معا»(72).

ثالثا/ ضمانهم فيما أفتوا به في النفس والمال: هناك ثلاثة أقوال للعلماء في ضمان المفتي، وهي الآتي:

القول الأول: أن المفتي يضمن إذا كان أهلا للفتوى، ولا يضمن إن لم يكن أهلا، حكاه الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح[73]، ووافقه على ذلك أبو عبد الله بن حمدان في كتاب آداب المفتي والمستفتي[74]، وقال عنه ابن مفلح: وهو بعيد جدا، لا وجه له[75].

واستدل أصحاب هذا القول بأن المستفتي قصّر في استفتائه وتقليده[76].

القول الثاني: أن المفتي يضمن إذا لم يكن أهلا، ولا يضمن إذا كان أهلا للفتوى، والضمان على المستفتي[77]، وقال ابن مفلح: الوجه الثاني: يضمن وهو الصواب، ومما لا شك فيه[78]، واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

1- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ومن تطبب ولا يعلم منه طب فهو ضامن»[79].

2- وجه الدلالة في الحديث: أنه نص في تضمين الطبيب الجاهل، لكونه تعاطى شيئا لا يعرفه فأضر بالناس، ويقاس عليه سائر المهن والصنائع، والإفتاء أعظم شأنا من الأمور الدنيوية، ؛ لأن الطبيب ومن شاكله يصلحون دينا الناس، فكيف بمن يصلحون دينهم فهم أولى بالضمان إن كانوا جاهلين.

كما يستفاد من الحديث أنه إذا عرف منه طب وأخطأ لم يضمن، والمفتي أولى بعدم الضمان من الحاكم والإمام، ؛ لأن المستفتي مخير بين قبول فتواه وردها.

القول الثالث: يقطع بعدم الضمان، والدليل على ذلك أنه ليس في الفتوى إلزام ولا إلجاء للمفتي ابتداء؛ فلا يقع الضمان ابتداء[80].

الرأي الراجح: أرى والله أعلم أن القول الثاني هو الرأي الراجح، لصراحة حديث النبي صلى الله عليه وسلم في تضمين الجاهل، والمفتي منهم؛ ولأن ترك الضمان سيؤدي إلى تجرؤ الناس على الفتوى بغير علم، وبخاصة في الأموال والأنفس.

رابعا/ تسليط عقوبة الحبس عليهم: ذكر الفقهاء أن على الحاكم البحث في أحوال المفتين؛ فمن لم يكن أهلا للفتوى منعه منها وأوعده بالعقوبة إن لم ينته عنها[81]، ونص آخرون على حبسه وتأديبه لئلا يعود إلى فعله[82]؛ فقد روى الإمام مالك عن شيخه ربيعة أنه قال: «بعض من يفتي هاهنا أحق بالسجن من السرّاق»[83].

وسئل بعض الفقهاء عن رجل يقول: إن الاستمرار في شرب الدخان أشد من الزنا فماذا يلزمه؟ فأجاب: يلزمه التأديب والضرب والسجن لتجرئه على الأحكام الشرعية وتغييره لها، ؛ لأن حرمة الزنا قطعية إجماعية وفي حرمة الدخان خلاف[84].

وإني أرى وجوب التشدد في معاقبة هؤلاء، وحبس من لم يكف عن مثل ذلك وعزله عن المجتمع حفظا لأحكام الله تعالى من أن ينال منها المبطلون الذين يقصدون بتصرفهم هذا إخضاع الدين لرغباتهم، وإظهار حسن فهمهم أمام الناس للوصول إلى الشهرة والثناء، وليس كالحبس عقوبة تحبط عليهم مقاصدهم الفاسدة، وتقطع ذكرهم بين الناس حين يعزلون في أطراف السجن لينزجروا ويتوبوا.

□

خاتمـــــــــة:

الحمد لله على إعانته وتوفيقه، ثم إنه وبعد هذه الجولة في كلام أهل العلم حول ظاهرة الجرأة على الفتوى، خلصت إلى أهم النتائج والتوصيات الآتية:

أولا/ أهم النتائج:

- عظم شأن الفتوى وخطورة أثرها إيجابا وسلبا على حد سواء، لذلك جاءت النصوص الشرعية بتحريم القول على الله بغير علم ولا هدى.
- تهيب السلف الصالح من الفتوى، والتثبت والتريث في الإفتاء، وقول الله أعلم في كثير من القضايا.
- دور ولي الأمر في زجر وردع أولئك الذين يتجرؤون على الفتوى.
- حدد البحث أسباب الجرأة على الفتوى ؛ لأن معرفة الأسباب أساس البحث عن العلاج وتشخيص الداء هو سبيل معرفة الدواء، وتوصل من خلال الاستقراء والتتبع إلى أنها ثلاثة وهي: عدم الخوف من الله عز وجل، والجهل بدين الله عز وجل، وأخيرا الرغبة في المال والجاه والشهرة.
- تكلم البحث على عواقب الجرأة على الفتوى، وانتهى إلى أن العواقب ثلاثة وهي: عواقب سلبية تعود على الفرد، وعواقب سلبية تعود على المجتمع، وأخيرا عواقب سلبية تعود على استقرار الأحكام الشرعية.
- وأخيرا حاول البحث الكشف عن حلول ومقترحات في وصف الدواء، وخلص إلى ثلاثة أدوية وهي: ضرورة اختيار هيئة للإفتاء ومراقبتهم، وكذا ضرورة الحجر على المتجرئين على الفتيا، وأخيرا ضرورة تعزير المتجرئين على الفتيا.

ثانيا/ أهم التوصيات:

- ضرورة خروج أهل العلم المؤهلين وتصدرهم للفتيا في مختلف المواقع والفضائيات، وعدم إحجامهم عن ذلك بدعوى الورع والزهد وكراهيتهم لحب الظهور والشهرة؛

فلابد للعلماء الأثبات والفقهاء الثقات من القيام بواجبهم، وهو العهد الذي أخذهم الله عليهم ﴿لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾.

- المبادرة إلى إصدار فتاوى جماعية تُؤَمِنُ من منزلقات التجرؤ على الفتوى، وبخاصة في المسائل العامة أو قضايا شأن العام، ذلك ؛ لأن عصرنا يمتاز بكثرة النوازل المستجدة والوقائع المستحدثة في المجالات الطبية والمالية والسياسية وسائر القضايا المعاصرة، وهذا أمر تنوء به العصبة أولوا القوة من العلم؛ فكيف بجهد فرد من الأفراد.
- التكوين المستمر لأهل الفتوى والعناية بإعدادهم إعدادا علميا دائما وشاملا، وأن يُزودوا باستمرار بكل ما يزيدهم علما وفهما ويوسع مداركهم وانفتاحهم على مستجدات العصر، وتدريبهم على ممارسة الفتوى تطبيقا، وتنبيههم على أخطائهم ليتحرَّوا الصواب.
- إنشاء كليات أو معاهد متخصصة في الفتوى، وذلك لإعداد العلماء المؤهلين للوقاية من ظاهرة التجرؤ على الفتيا، مع محاولة توحيد أو تقريب المنهاج أو البرنامج الدراسي بالتنسيق والتعاون بين مختلف هذه الكليات والمعاهد المتخصصة في تخريج المفتين في العالم الإسلامي.
- تفشي ظاهرة التجرؤ على الفتوى في زماننا وما انجرّ عنها من آثار خطيرة ونتائج وخيمة، تقتضي المزيد من الدراسات والأبحاث التي تشرِّح الظاهرة أكثر وتعطي الحلول والعلاج لها.
- وأخيرا على الحكومات العربية والإسلامية أن تسن قوانين تكون رادعة لكل من كان ليس أهلا للفتوى ويتجرأ عليها.

المصادر والمراجع:

1- القرآن الكريم

2- الأحاديث النبوية

3- ابن حزم (أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ا؛ لأندلسي)، الإحكام في أصول الأحكام، ط1، دار الحديث، القاهرة، 1404ه.

4- ابن الصلاح (أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن)، أدب المفتي والمستفتي، تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.

5- ابن شكوال (أبو القاسم خلف بن عبد الملك)، الصلة في تاريخ أئمة ا؛ لأندلس، راجعه: عزت العطار الحسيني، ط2، مكتبة الخانجي، 1374ه-1955م.

6- ابن عابدين (محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي)، رد المحتار على الدر المختار (المشهور بحاشية ابن عابدين)، ط2، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، 1386ه-1966م.

7- ابن عبد البر (أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي)، الكافي في فقه أهل المدينة، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1987م.

8- ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، تحقيق: أبو الأشبال الزهيري، ط1، دار ابن الجوزي، السعودية، 1414ه-1994م

9- ابن فرحون (أبو الوفاء إبراهيم بن أبي عبد الله)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية وماهج الأحكام (بهامش فتح العلي المالك للشيخ عليش)، ط2، مصر، 1356ه-1937م.

10-ابن قيم الجوزية (أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411ه-1991م.

11-ابن مفلح (أبو عبد الله شمس الدين محمد بن مفلح)، الفروع، راجعه: عبد الستار فراج، ط3، عالم الكتب، بيروت، 1402ه.

12-ابن منظور (محمد بن مكرم)، لسان العرب، ط1، دار صادر، بيروت.

13-ابن نجيم (زين العابدين بن إبراهيم)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط2، دار المعرفة، بيروت.

14-أبو الأجفان؛ فتاوى الشاطبي، جمع وتحقيق: محمد أبو الأجفان، ط،1 تونس، 1405هـ-1984م.

15-البغدادي (صفي الدين عبد المؤمن)، مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، تحقيق: علي البجاوي، ط1، عيسى البابي الحلبي، القاهرة، 1373هـ-1954م.

16-البغوي (أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء)، شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش، ط2، المكتب الإسلامي، دمشق، 1403هـ-1983م.

17-البهوتي (منصور بن يونس)، شرح منتهى الإرادات، ط1، عالم الكتب، 1414هـ-1993م.

18-الجويني (أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف)، غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق: عبد الحميد أبو زنيد، ط1، دار القلم، دمشق، 1408هـ.

19-الحطاب (محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرُعيني)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (بهامشه التاج والإكليل للموّاق)، ط1، مطبعة السعادة، مصر، 1329هـ.

20-الخرشي (محمد بن عبد الله)، شرحه على متن خليل (بهامشه حاشية الشيخ العدوي)، مصورة بيروت عن مطبعة بولاق، مصر، 1318هـ.

21-الخطيب البغدادي (أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت)، الفقيه والمتفقه، تحقيق: عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي، السعودية.

22-الرازي (محمد بن أبي بكر)، مختار الصحاح، ط1، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 1415هـ-1995م.

23-الزركشي (أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله)، البحر المحيط في أصول الفقه، ط2، دار الصفوة، مصر، 1992م.

24-السلامي (محمد المختار)، الفتاوي الشاذة وخطرها على المجتمع، بحث مقدم للمؤتمر العالمي للفتوى وضوابطها الذي عقده المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، أيام: 20-23 محرم 1430ه الموافق 17-20 ينار 2009م.

25-الشاطبي (إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي)، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آلا سلمان، ط1، دار ابن عفان، 1417ه-1997م.

26- الشوكاني (محمد بن علي)، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط1، دار الحديث/ مصر، 1413ه-1993م.

27-الطبري (أبو جعفر محمد بن جرير)، جامع البيان عن تأويل القرآن، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وبالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية، ط1، دار هجر، القاهرة، 1422ه-2001م.

28-عليش (أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد)؛ فتح العلي المالك، دار المعرفة.

29-علي بن عباس الحكمي، أصول الفتوى وتطبيق الأحكام الشرعية في بلاد غير المسلمين، ط1، مؤسسة الريان والمكتبة الملكية، 1420ه-1999م.

30-الفرابي (أبو نصر إسماعيل بن حماد)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط4، دار العلم للملايين، بيروت، 1407ه-1987م.

31-الفراهيدي (أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد)، العين، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار الهلال، مصر.

32-الفيومي (أحمد بن محمد بن علي)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الكتبة العلمية، بيروت.

33-القرافي (أبو العباس أحمد بن إدريس)، الفروق، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، ط1، دار السلام، القاهرة، 1420ه-1999م.

34-القرافي، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، سوريا، 1387ه

35-القونوي (القاسم بن عبد الله بن أمير علي)، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق: أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، ط1، دار الوفاء للنشر، جدة، 1406ه.

36-الكفوي (أبو البقاء أيوب بن موسى)، الكليات، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت.

37-الماوردي، الأحكام السلطانية في الولايات الدينية، تحقيق: خالد عبد اللطيف السبع العلمي، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت، 1990م.

38-مجموعة من علماء نجد، الدرر السنية في الأجوبة النجدية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط6، 1417ه-1996م.

39-المرداوي (أبو الحسن علاء الدين علي بن سليمان بن أحمد)، ا؛ لأنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مطبوع مع المقنع والشرح الكبير، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دط، 1419ه-1998م.

40-المناوي (محمد عبد الرؤوف)، التوقيف على مهمات التعاريف، ط1، دار الفكر المعاصر، دمشق، 1415ه.

41-الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.

42-النووي (أبو زكريا يحي بن شرف الدين)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت، 1405ه.

43-النووي، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي، ط1، دار الفكر، دمشق، 1408ه.

44-الهروي (أبو منصور محمد بن أحمد)، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2001م.

45-هليل (أحمد محمد)، الفتاوى الشاذة مفهومها أنواعها أسبابها آثارها، بحث مقدم للمؤتمر العالمي للفتوى وضوابطها، بحث مقدم للمؤتمر العالمي للفتوى وضوابطها الذي عقده المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، أيام: 20-23 محرم 1430ه الموافق 17-20 ينار 2009م.

46-الونشريسي (أحمد بن يحي)، المعيار المعرب والجامع المُغرب، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1401ه-1981م .

الهوامش:

[1]- سورة الأعراف، الآية: 33.

[2]- سورة النحل، الآية: 116.

[3]- صحيح البخاري، رقم: 100، 1/ 31. وصحيح مسلم، رقم: 2673، 4/ 2058.

[4]- سنن الدارمي، رقم: 159، 1/ 258.

[5]- سورة النساء، الآية: 127.

[6]- ابن القيم، إعلام الموقعين، 1/ 11.

[7]- الفرابي، تاج اللغة، 1/ 40. والفيومي، المصباح المنير، 1/ 97.

[8]- هذا الأثر هو قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه ذكره بهذا اللفظ الشوكاني عن جماعة من أئمة أهل البيت، انظر: الشوكاني، نيل الأوطار، 3/ 194.

[9]- انظر: الكفوي، الكليات، 1/ 404.

[10]- سورة البقرة، الآية: 175.

[11]- انظر: الهروي، تهذيب اللغة، 12/ 122.

[12]- ابن منظور، لسان العرب، 15/ 147. والفراهيدي، العين، 8/ 137. والرازي، مختار الصحاح، 1/ 206.

[13]- سورة النمل، الآية: 32.

[14]- الطبري، جامع البيان، 18/ 49.

[15]- علي بن عباس، أصول الفتوى، ص10.

[16]- القرافي، الفروق، 4/ 180.

[17]- المرداوي، الإنصاف، 28/ 314.

[18]- القونوي، أنيس الفقهاء، ص309.

[19]- المناوي، التوقيف، 1/ 28.

[20]- ابن القيم، مرجع سابق، 1/ 28.

[21]- انظر: مختار الصحاح، ولسان العرب، والمصباح المنير، مادة شذّ.

[22]- الحاكم، المستدرك، رقم: 393، 1/ 200.

[23]- انظر: حاشية ابن عابدين، 1/ 50، وفتح العلي المالك لعليش، 1/ 61-62، والخرشي، 1/ 35-36.

[24]- ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، 5/ 82-83.

[25]- السلامي (محمد المختار)، الفتاوي الشاذة وخطرها على المجتمع، بحث مقدم للمؤتمر العالمي للفتوى وضوابطها، مكة المكرمة، 2009م، ص3.

[26]- هليل (أحمد محمد)، الفتاوى الشاذة مفهومها أنواعها أسبابها آثارها، بحث مقدم للمؤتمر العالمي للفتوى وضوابطها، مكة المكرمة، 2009م، ص26.

[27]- وقد نص الفقهاء والأصليون على شروط الإفتاء منها شروط متفق عليها وهي: الإسلام والعقل والبلوغ، وشروط مختلف فيها ومنها: العدالة في رأي الجمهور خلافا للحنفية، وذهب ابن القيم إلى جواز فتيا الفاسق إذا لم يكن معلنا فسقه. انظر: البهوتي، منتهى الإرادات، 3/ 483 وما بعدها. وانظر: الزركشي، البحر المحيط، 6/ 305.

[28]- انظر: الشاطبي، الموافقات، 4/ 483. والجويني، غياث الأمم، 1/ 125.

[29]- انظر: الزركشي، مرجع سابق، 6/ 306.

[30]- البهوتي، مرجع سابق، 3/ 483. وابن مفلح، الفروع، ص384.

[31]- ابن القيم، مرجع سابق، 4/ 229.

[32]- صحيح البخاري، رقم: 7739، 6/ 2616. وصحيح مسلم، رقم: 1717، 3/ 1342.

[33]- ابن القيم، مرجع سابق، 4/ 199.

[34]- ابن عبد البر، الكافي، ص(497-499).

[35]- البيهقي، السنن الكبرى، رقم: 801، 1/ 433.

[36]- سنن الدارمي، رقم: 137، 1/ 248.

[37]- البغوي، شرح السنة، 1/ 205.

[38]- الموسوعة الفقهية، الكويت، 32/ 24.

[39]- سورة المزمل، الآية: 05.

[40]- انظر: مجموعة من علماء نجد، الدرر السنية، 9/ 112.

[41]- البهوتي، مرجع سابق، 3/ 483.

[42]- النووي، روضة الطالبين، 11/ 98.

[43]- القرافي، الفروق، 2/ 545.

[44]- سورة الزخرف، الآية: 19.

[45]- سورة يونس، الآية: 59.

[46]- الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، 32/ 24.

[47]- ابن شكوال، الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، 1/ 516.

[48]- ابن فرحون، تبصرة الحكام، 1/ 52.

[49]- سورة الأنعام، الآية: 144.

[50]- صحيح البخاري، رقم: 7064، 9/ 48. وصحيح مسلم، رقم: 2672، 4/ 2056.

[51]- مسند الإمام أحمد، رقم: 7612، 13/ 291.

[52]- عبد الرزاق المصنف، رقم: 873، 1/ 225.

[53]- ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، 1/ 616.

[54]- سنن ابن ماجه، رقم: 3466، 2/ 1148. والحاكم، المستدرك، رقم: 7484، 4/ 236.

[55]- ابن القيم، مرجع سابق، 4/ 210.

[56]- المرجع نفسه، 4/ 259-260.

[57]- ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، ص47.

[58]- الحطاب، مواهب الجليل، 6/ 92.

[59]- البيهقي، رقم: 20353، 10/ 199.

[60]- ابن نجيم، البحر الرائق، 6/ 286. أما الحديث فقد أخرجه الطبراني، المعجم الكبير، رقم: 11216، 11/ 114.

[61]- ابن القيم، مرجع سابق، 4/ 167.

[62]- النووي، المجموع، 1/ 41.

[63]- ابن نجيم، مرجع سابق، 6/ 286.

[64]- ابن عابدين، رد المحتار، 5/ 93.

[65]- سنن الدارمي، رقم: 175، 1/ 271.

[66]- عبد الرزاق، المصنف، رقم: 15293، 8/ 301.

[67]- الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، 2/ 153-154.

[68]- سورة آل عمران، الآية: 104.

[69]- سبق تخريجه، انظر: ص12.

[70]- ابن نجيم، مرجع سابق، 6/ 291.

[71]- ابن القيم، مرجع سابق، 4/ 217.

[72]- القرافي، الإحكام، ص266.

[73]- ابن الصلاح، مرجع سابق، ص46.

[74]- ابن القيم، مرجع سابق، 4/ 225.

[75]- ابن مفلح، مرجع سابق، 6/ 428.

[76]- ابن الصلاح، مرجع سابق، ص46. وابن القيم، مرجع سابق، 4/ 225.

[77]- النووي، روضة الطالبين، 11/ 117. وابن القيم، مرجع سابق، 4/ 225.

[78]- ابن مفلح، مرجع سابق، 6/ 428.

[79]- سبق تخريجه، انظر: ص13.

[80]- النووي، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، ص37.

[81]- البغدادي، مراصد الاطلاع، 2/ 154. والماوردي، الأحكام السلطانية، ص248.

[82]- الونشريسي، المعيار، 2/ 502.

[83]- أبو الأجفان، فتاوي الشاطبي، ص80.

[84]- ابن فرحون، مرجع سابق، 1/ 191.